قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٢ لسنة ١٩٨٠

بشأن الموافقة على اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التى تحكم الجوانب المختلفة المتعلقة بمشاكل اللاجئين فى أفريقيا الموقعة فى أديس أبابا بتاريخ ١٩٦٩/٩/١٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التى تحكم الجوانب المختلفة المتعلقة بمشاكل اللاجئين فى أفريقيا الموقعة فى أديس أبابا بتاريخ ١٩٦٩/٩/١٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ شعبان سنة ١٤٠٠ (٢٨ يونيو سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

وزارة الخارجية

الإدارة الأفريقية

تحريرا فى ١٩٦٩/٥/٥

إتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التى تحكم الجوانب المختلفة المتعلقة بمشاكل اللاجئين فى أفريقيا

مقدمة :

نحن رؤساء الدول والحكومات المجتمعين فى ... ...

١ — إذ نلاحظ بقلق وجود عدد متزايد من اللاجئين فى أفريقيا ، ورغبة فى إيجاد وسائل مناسبة لتخفيف مآسيهم وآلامهم وتوفير حياة ومستقبل أفضل لهم .

٢ — إذ نقدر بأن مشاكل اللاجئين يجب أن تدرس من وجهة النظر الإنسانية أساسا لإيجاد حل لهـا .

٣ — وندرك بأن مشاكل اللاجئين تشكل مصدرا للخلاف بين عديد من الدول الأعضاء ونرغب فى القضاء على مصدر هذه الخلافات .

٤ — إذ نرغب فى أن نفرق بين لاجىء يسعى لتحقيق حياة طبيعية وهادئة ، وشخص آخر يهرب من بلاده بقصد إثارة الاضطرابات من الخارج .

٥ — ونصمم على عدم تشجيع نشاط هذه العناصر المثيرة للاضرابات طبقا للإعلان الخاص بمشكلة أعمال التخريب والقرار الخاص بمشكلة اللاجئين ، اللذان اتخذا فى أكرا عام ١٩٦٥

٦ — إذ ندرك أن ميثاق الأمم المتحدة واعلان حقوق الإنسان قد أكدا مبدأ أن لكل إنسان الحق فى التمتع دون تفرقة بالحريات والحقوق الأساسية .

٧ — إذ نشير إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحددة رقم (تاريخ ١٤ ديسمبر ١٩٦٧ بشأن إقليم اللجوء .

٨ — إذ نثق أن كل مشاكل قارتنا يجب أن تحل بروح ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية وفى الإطار الأفريقى .

٩ — ونقدر أن اتفاقية الامم المتحدة فى ٢٨ يوليو ١٩٥١ المعدلة ببروتوكول ٣١ يناير عام ١٩٦٧ تشكل أداة أساسية وعالمية فيما يتعلق بالقوانين الأساسية للاجئين وتعكس الاهتمام العميق باللاجئين من جانب الدول ورغبتها فى وضع قواعد مشتركة لمعاملتهم .

١٠ — إذ نشير إلى القرارات رقم (٢٦) و (١٠٤) لمؤتمرات رؤساء الدول والحكومات التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية التى تطالب الدول الأعضاء فى المنظمة ـ التى لم تنضم بعد إلى اتفاقية عام ١٩٥١ للأمم المتحدة بشأن القوانين الأساسية للاجئين و بروتوكول عام ١٩٦٧ — أن تعمل على الانضمام إليها وأن تقوم — إلى أن يتم ذلك — بتطبيق أحكامهما على اللاجئين فى أفريقيا .

١١ — وإذ نثق بأن فاعلية الإجراءات التى توصى بها هذه الاتفاقية بقصد حل مشكلة اللاجئين فى أفريقيا تتطلب تعاونا وثيقا ومستمرا بين منظمة الوحدة الأفريقية ومكتب المندوب السامى للاجئين .

قد اتفقنا على الأحكام التالية :

(مادة ١)

تعريف كلمة " لاجىء "

١ — تطبق كلمة " لاجىء " بموجب هذه الاتفاقية على كل شخص يجبا خارج البلد الذى يحمل جنسيته لأنه يخشى ، بوجه حق ، أن يضطهد بسبب جنسه أو ديانته أو جنسيته ، أو انتمائه إلى مجموعة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية ولا يستطيع أو ـ لخوفه ـ لا يريد أن يضع نفسه تحت حماية هذا البلد ، وتطبق على كل شخص لا يحمل جنسية و يوجد خارج البلد الذى كان يقيم فيه عادة وذلك على أثر وقوع مثل هذه الأحداث ولا يستطيع ولا يريد ، خوفا من الأسباب سالفة الذكر أن يعود إلى هذا البلد .

٢ — تطبق كلمة " لاجىء " أيضا على كل شخص اضطر لترك مقر إقامته المعتاد ليلجأ إلى مكان آخر خارج بلده الأصلى أو البلد الذى يحمل جنسيته على أثر وقوع عدوان أو احتلال أجنبى أو سيطرة أجنبية أو أية أحداث أدت إلى الإخلال بالأمن العام بصورة خطيرة فى جزء أو كل أراضى بلده الأصلى أو البلد الذى يحمل جنسيته .

٣ ــ فى حالة شخص يحمل عدة جنسيات فإن تعبير " البلد الذى يحمل جنسيته " يعنى كل بلد من البلاد التى يحمل هذا الشخص جنسيتها . ولا يعتبر أن شخصا لا يتمتع بحماية بلده (الأصلى) أو البلد الذى يحمل جنسيته إذا رفض هذا الشخص ــ دون أسباب وجيهة ــ وضع نفسه تحت رعاية إحدى البلاد التى يحمل جنسيتها .

٤ ــ يوقف تطبيق هذه الاتفاقية فى الحالات المذكورة فيما بعد بالنسبة لكل شخص يتمتع بقانون اللاجئين .

(ا) إذا أعلن هذا الشخص من جديد بكامل إرادته أنه يضع نفسه تحت رعاية البلد الذى يحمل جنسيته .

(ب) إذا استعاد هذا الشخص بمحض إرادته جنسيته التى سبق وفقدها .

(ج) إذا حصل على جنسية جديدة وأصبح يتمتع بحماية البلد الذى يحمل جنسيته .

(د) إذا عاد بمحض إرادته ليقيم فى البلد الذى سبق وتركه أو الذى عاش خارج عنه خوفا من الاضطهاد .

(هـ) إذا كانت الظروف التى بسببها اعتبر هذا الشخص لاجئا قد انتهت ولم يعد ممكنا له الاستمرار فى رفض حماية البلد الذى يحمل جنسيته .

(و) إذا كان هذا الشخص قد ارتكب جريمة خطيرة غير سياسية خارج البلد الذى التجأ إليه بعد قبوله فيها كلاجىء .

(ز) إذا كان قد انتهك بصورة خطيرة أهداف هذه الاتفاقية .

٥ ــ لاتطبق أحكام هذه الاتفاقية على كل شخص تشك دولة اللجوء التى تستضيفه ــ لأسباب قوية ــ بأنه :

(ا) قد ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية بالمعنى الذى تحدده الوثائق الدولية التى وضعت للنص على الأحكام المتعلقة بهذه الجرائم .

(ب) قد ارتكب جريمة خطيرة غير سياسية خارج الدولة التى لجأ إليها قبل قبوله فيها كلاجىء .

(جـ) قد ارتكب أعمالا ضد أهداف ومبادىء منظمة الوحدة الأفريقية .
(د) قد ارتكب أعمالا ضد أهداف ومبادىء الأمم المتحدة .
٦ ــ وطبقا لنص هذه الاتفاقية للدولة المتعاقدة المضيفة للاجئين الحق فى تحديد القانون الأساسى للاجئين بالنسبة لطالب الالتجاء .

(مادة ٢)

مكان اللجوء

١ ــ تتعهد الدول الأعضاء فى منظمة الوحدة الأفريقية أن تبذل كل ما فى وسعها فى إطار تشريعاتها لقبول اللاجئين والعمل على توفير الإقامة لمن كان منهم لا يستطيع أو لا يريد ــ لأسباب خطيرة ــ العودة إلى بلاده الأصليـة أو البلد الذى يحمل جنسيته .

٢ ــ يعتبر منح حق اللجوء عملا سلميا وإنسانيا ولا يجوز لأية دولة أن تعتبره عملا ذا طابع عدائى .

٣ ــ لا يجوز لأية دولة عضو أن تخضع أى شخص لإجراءات ما (مثل رفض قبوله عند الحدود أو طرده) تضطره إلى العودة أو البقاء فى أراضى تتعرض فيها حياته أو كيانه الجسدى أو حريته لأى خطر للأسبـاب التى ذكرت فى المـادة (١) فقرة (١و٢) .

٤ ــ إذا واجهت إحدى الدول الأعضاء أية صعاب لا تسمح لها باستمرار منح حق اللجوء للاجئين يجوز لهذه الدولة أن توجه نداء إلى الدول الأعضاء الأخرى إما مباشرة أو عن طريق منظمة الوحدة الأفريقية ، عندئذ تقوم الدول الأعضاء الأخرى ــ بروح التضامن الأفريقى والتعاون الدولى ــ باتخاذ الإجراءات المناسبة لتخفيف حمل الدولة سالفة الذكر التى كانت تمنح حق اللجوء .

٥ ــ يجوز لكل لاجىء لم يحصل على حق الإقامة فى أى بلد مضيف للاجئين أن يقيم مؤقتا فى أول بلد مضيف للاجئين يتقدم إليه بصفة لاجىء إلى أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتوفير الإقامة له طبقا للفقرة السابقة .

٦ ــ يجب على الدولة المضيفة للاجئين أن تعمل بقدر الإمكان ــ لأسباب تتعلق بالأمن ــ على أن يكون مقر إقامة اللاجئين على مسافة معقولة من حدود بلدهم الأصلى .

(مادة ٣)

حظر كل نشاط تخريبى

١ ــ على كل لاجىء واجبات إزاء البلد الذى يقيم فيه ، وهى تتضمن بالطبع الالتزام بمراعاة القوانين والقواعد المعمول بها والإجراءات التى تهدف إلى المحافظة على الأمن العام ويجب عليه أن يمتنع عن كل الأعمال التخريبية ضد أية دولة من الدول الأعضاء .

٢ ــ تتعهد الدول الموقعة أن تحظر على اللاجئين المقيمين فى أراضيها مهاجمة أية دولة عضو فى منظمة الوحدة الأفريقية بأى نشاط من شأنه إثارة التوتر بين الدول الأعضاء وبوجه خاص الهجوم بالسلاح أو عن طريق الصحافة المكتوبة أو الإذاعة .

(مادة ٤)

عدم التفرقة

تتعهد الدول الأعضاء بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية على كل اللاجئين دون تمييز للجنس أو الديانة أو الجنسية أو الانتماء إلى مجموعة اجتماعية معينة أو بسبب الآراء السياسية .

(مادة ٥)

الترحيل إلى الوطن بمحض الإرادة

١ ــ يجب فى كل الحالات احترام الطابع الإرادى فيما يتعلق بالعودة إلى الوطن ولا يجوز ترحيل لاجىء إلى وطنه رغما عن إرادته .

٢ ــ على البلد المضيف للاجئين أن يتخذ، بالتعاون مع البلد الأصلى ــ كل الإجراءات المناسبة لضمان عودة اللاجئين ــ الذين يطلبون ذلك ــ إلى أوطانهم سالمين .

٣ ــ على البلد الأصلى الذى يقبل اللاجئين العائدين إليه أن يعمل على تسهيل إعادة توطينهم وأن يمنحهم كافة الحقوق والامتيازات الممنوحة لمواطنيه وأن يخضعهم لنفس الالتزامات .

٤ ـ لايجوز توقيع أية عقوبة على اللاجئين العائدين بإرادتهم إلى بلادهم لتركهم إياها لاى سبب من الأسباب التى تخلق وضع اللاجىء . ويجب ـ فى كل مرة يقضى الأمر بذلك ـ توجيه نداء إلى اللاجئين عن طريق وسائل الإعلام القومية والسكرتارية العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية لدعوتهم للعودة إلى بلادهم مع تقديم الضمانات بأن الظروف الجديدة التى تسود بلادهم الأصلية تسمح لهم بالعودة إليها دون التعرض لأى خطر ، كما تسمح لهم ببدء حياة طبيعية وهادئة فيها دون التعرض لأى إقلاق أو عقاب . وعلى الدول المضيفة اللاجئين أن تسلم لهم نص هذه النداءات وأن تقوم بتقديم التفسيرات الواضحة لهم .

٥ ـ يجب أن يحصل اللاجئين الذين يقررون بكامل حريتهم العودة إلى أوطانهم على أثر الحصول على هذه الضمانات أو بمبادرة ذاتية على كل مساعدة ، وذلك من جانب البلد المضيف للاجئين والبلد الأصلى والهيئات المتطوعة والمنظمات الدولية ومن المنظمات المكونة بين الحكومات .

(مادة ٦)

وثيقة السفر

١ ـ مع التحفظ لأحكام المادة (٣) تمنح الدول الأعضاء للاجئين المقيمين بصفة مستمرة فى أراضيها وثائق سفر طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن القانون الأساسى للاجئين وملحقاته ليتسنى لهم السفر خارج هذه الأراضى إلا إذا حالت أسباب قهرية تتعلق بالأمن القومى وبالنظام العام دون تحقيق ذلك ، ويجوز للدول الأعضاء منح وثيقة سفر لأى لا جىء آخر موجود فى أراضيها .

٢ ـ فى حالة قبول بلد لجوء ثان للاجىء آت من بلد لجوء أول يجوز إعفاء بلد اللجوء الأول من منح وثيقة سفر مع شرط العودة .

٣ ـ تعترف الدول الأعضاء بوثائق السفر التى تمنح للاجئين بموجب اتفاقيات دولية سابقة من الدول الأطراف فى هذه الاتفاقيات وتعامل هذه الوثائق كما لو كانت قد منحت للاجئين بموجب هذه الاتفاقية .

(مادة ٧)

تعاون السلطات العامة القومية مع منظمة الوحدة الأفريقية

وليتسنى للسكرتير العام الإدارى لمنظمة الوحدة الأفريقية تقديم التقارير إلى الأجهزة المختصة فى منظمة الوحدة الأفريقية تتعهد الدول الأعضاء أن تقدم إلى السكرتارية ، فى الصورة المناسبة ، المعلومات والبيانات الإحصائية المطلوبة والتى تتعلق :

(ا) بالقانون الأساسى للاجئين .

(ب) بتطبيق هذه الاتفاقية .

(ج) بالقوانين والقواعد والقرارات المعمول بها حاليا أو التى ستدخل حيز التنفيذ والمتعلقة باللاجئين .

(مادة ٨)

التعاون مع مكتب المندوب السامى للاجئين

التابع للأمم المتحدة

١ ــ تتعاون الدول الأعضاء مع مكتب المندوب السامى للاجئين التابع للأمم المتحدة .

٢ ــ تشكل هذه الاتفاقية بالنسبة لأفريقيا اتفاقية إقليمية مكملة وفعالة لاتفاقية ١٩٥١ للأمم المتحدة بشأن القانون الأساسى للاجئين .

(مادة ٩)

تسوية الخلافات

يعرض كل نزاع بين الدول الموقعة على هذه الاتفاقية يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا يمكن تسويته بالطرق الأخرى ، على لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية وذلك بناء على طلب أى طرف من أطراف النزاع .

(مادة ١٠)

توقيع وتصديق

١ ــ تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع عليها من الدول الأعضاء فى منظمة الوحدة الأفريقية أو الانضمام إليها . ويصدق عليها الدول الأعضاء طبقا للقواعد الدستورية الخاصة بكل دولة من الدول . تودع وثائق التصديق لدى السكرتير العام الإدارى لمنظمة الوحدة الأفريقية .

٢ ــ تودع الوثائق الأصلية المحررة بلغات أفريقية إن أمكن وباللغتين الفرنسية والانجليزية وجميع هذه النصوص لها حجية متساوية لدى السكرتير العام الإدارى لمنظمة الوحدة الأفريقية .

٣ ــ يجوز لكل دولة أفريقية مستقلة عضو فى منظمة الوحدة الأفريقية أن تخطر فى أى وقت السكرتير العام الإدارى لمنظمة الوحدة الأفريقية بانضمامها إلى هذه الاتفاقية .

(مادة ١١)

الدخول فى حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ عندما تقوم ثلث الدول الأعضاء فى منظمة الوحدة الأفريقية بإيداع وثائق التصديق .

(مادة ١٢)

تعديل

يجوز تعديل هذه الاتفاقية إذا تقدمت إحدى الدول الأعضاء بطلب كتابى فى هذا الشأن ، على ألا يعرض التعديل المقترح على مؤتمر رؤساء الدول والحكومات لدراسته إلا بعد إخطار الدول الأعضاء قانونيا به ، و بعد مرور عام على تقديم الطلب .

لا تدخل التعديلات حيز التنفيذ إلا بعد موافقة ثلثى الدول الأعضاء الأطراف فى هذه الاتفاقية على الأقل .

(مادة ١٣)

الانسحاب

١ — يجوز لكل دولة من الدول الأعضاء طرف فى هذه الاتفاقية الانسحاب منها بتوجيه إخطار كتابى إلى السكرتير العام الإدارى .

٢ — يوقف العمل بهذه الاتفاقية بالنسبة للدولة سالفة الذكر بعد مرور عام على الإخطار إذا لم يتم سحبه .

(مادة ١٤)

بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ يقوم السكرتير العام الإدارى لمنظمة الوحدة الأفريقية بإيداعها لدى السكرتير العام للأمم المتحدة طبقا لنص المادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة .

(مادة ١٥)

الإخطارات الموجهة من السكرتير العام

الإدارى لمنظمة الوحدة الأفريقية

يقوم السكرير العام الإدارى لمنظمة الوحدة الأفريقية بإخطار جميع أعضاء المنظمة :

(ا) بالتوقيعات والتصديقات والانضمامات طبقا للمادة (١٠) .

(ب) بالدخول إلى حيز التنفيذ كما نصت على ذلك المادة (١١) .

(ج) بطلبات التعديل المقدمة طبقا لنص المادة (١٢) .

(د) بالانسحاب طبقا للمادة (١٣) .

وإثباتا لما تقدم قمنا نحن رؤساء الدول والحكومات الأفريقية بتوقيع هذه الاتفاقية .

حرر فى مدينة أديس أبابا يوم ١٠ سبتمبر ١٩٦٩

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٣٢ لسنة ١٩٨٠ الصادر بتاريخ ٢٨ يونيو ١٩٨٠ بشأن الموافقة على اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التى تحكم الجوانب المختلفة المتعلقة بمشاكل اللاجئين فى افريقيـا الموقعة فى أديس أبابا بتاريخ ١٩٦٩/٩/١٠ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٠ يولية ١٩٨٠ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التى تحكم الجوانب المختلفة المتعلقة بمشاكل اللاجئين فى أفريقيا الموقعة فى أديس أبابا بتاريخ ١٩٦٩/٩/١٠

يعمل بها اعتبارا من ١٩٧٤/٦/٢٠

كمال حسن على